



# نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الثلاثاء
التاريخ:	٢٠٢١-٦-١

## 3 ملفات على طاولة مجلس القضاء أهمها مواجهة التعثر الإداري في المحاكم!

- مراجعة سياسات القبول في القضاء والنيابة وحكومة الجهاز
- ضرورة تقييم منظومة التقاضي ومواجهة تراكم القضايا الجزائية وطعون «التمييز»
- المجلس مطالب بمراجعة تجربته في إدارة العمل الإداري والفني بالقضاء



أحمد العجيل

### حسين العبدالله

مجلس القضاء مطالب وهو بصدد دراسة بعض الأفكار لتطوير المنظومة القضائية بتقييم عمل أجهزة التقنيش القضائي، ومعهد الدراسات القضائية، وسياسات القبول، وحكومة العمل الداخلي في القضاء

وتنحى على اعتبار نهاية عام قضائي و بداية آخر، فتنحى على السطح جملة من القضايا التي تفرش نفسها على الساحة القضائية؛ منها ما يتصل بإعادة النظر بالمنظومة القضائية الحالية وما يتعلق بمواجهة التراكم الموجود للقضايا الجزائية والطعون، وأخيراً التعثر الإداري في المحاكم. وبينما تكمن مواجهة ملف القضاء في المنظومة القضائية وما يتبعه من طول امد التقاضي وبعض المعالجات التشريعية عبر مراجعة القوانين المنطوق له كقانون المرافعات وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إلا أن القضايا الأخرى لا تتطلب سوى معالجة إدارية جزئية داخلية في الآليات المساندة لعمل المحاكم وإلى قرارات خاصة من المجلس الأعلى للقضاء لا تتعلق بتراكم الطعون والقضايا أمام دوائر الجرح في المحكمة الكلية أو الطعون أمام محكمة التمييز.

### تطوير القضاء يتطلب تقييم عمل جهازي التقنيش القضائي ومعهد القضاء

وتنحى على اعتبار نهاية عام قضائي و بداية آخر، فتنحى على السطح جملة من القضايا التي تفرش نفسها على الساحة القضائية؛ منها ما يتصل بإعادة النظر بالمنظومة القضائية الحالية وما يتعلق بمواجهة التراكم الموجود للقضايا الجزائية والطعون، وأخيراً التعثر الإداري في المحاكم. وبينما تكمن مواجهة ملف القضاء في المنظومة القضائية وما يتبعه من طول امد التقاضي وبعض المعالجات التشريعية عبر مراجعة القوانين المنطوق له كقانون المرافعات وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إلا أن القضايا الأخرى لا تتطلب سوى معالجة إدارية جزئية داخلية في الآليات المساندة لعمل المحاكم وإلى قرارات خاصة من المجلس الأعلى للقضاء لا تتعلق بتراكم الطعون والقضايا أمام دوائر الجرح في المحكمة الكلية أو الطعون أمام محكمة التمييز.

### فلسفة التعامل

تلك القضايا لا تحتاج سوى إلى تغيير في فلسفة التعامل من المجلس الأعلى للقضاء، لكونه الهيئة التي تعمل القضائي، وما له من رأي فعال ومؤثر في سلامة المنظومة الإدارية في المحاكم وتنظيمها للعمل المساندة للمحكمة، فضلاً عن مسؤوليته عن قضية تراكم الطعون أمام محكمة التمييز، لكونها ذات بُعد قضائي بالدرجة الأولى وتشريعي بالدرجة الثانية، وهو ما يتعين على مجلس القضاء التصدي لها بمعالجات حقيقية تواكبها، لا طرق افتراضية يتم تدائها منذ سنوات تسبب عدم الإقدام فيها بإرتفاع وتكدس الطعون

### طعون «التمييز» ستصل في العام القضائي المقبل إلى 60 ألفاً دون علاج!

لعمل المجلس الأعلى للقضاء والإراع الذي يعرض عليها باتي ضرورة عملية وفنية بسبب زيادة أعداد القضايا والنيابة العامة عما كان عليه العدد قبل 10 سنوات ويحت الحاجة المستقبلية في زيادتها السنوية أم ضيقها، فضلاً عن بحث قدرة الأجهزة القضائية في معالجة تلك الأعداد، إما بالتفتيش على الأعمال القضائية التي يقومون بها وإعداد التقارير السنوية التي تتعلق بتلك الأعمال، وخلق البيئات الداخلية جديدة تستهدف بسمة الرقابة على السلوك الخارجي لهم بما يحفظ النزاهة للجهات برتبة والتحقق في الشكاوى التي تقدم بحقهم، وصولاً إلى المساءلة والتأديب، أو حفظ تلك الشكاوى، وكذلك الحال كحفظ قدره معهد القضاء في تقديم المراجعات والتدوير ورش العمل وتنوعها في كل المجالات القانونية بشكل عام، لا سيما أن المحامين يتدربون والتأهيل القانوني القضائي في ارتفاع سنوي.

وعودة إلى الملفات المطالب مجلس القضاء بمواجهتها قبل بدء العام القضائي الجديد، والتي تأتي في مقدمتها تقييم المنظومة القضائية التي تعتمد عليها المحاكم والمحاكمات التي أصلاً جهاً وتطويرها، والبدء بخطوات ذلك الإصلاح، وهو ما يتعين أهمية بضرورة تقديم مجلس القضاء إلى مشروع إصلاحه أو إصلاحه، خاصة بعد أن أتم التطبيق الحالي لمنظومة التقاضي لأكثر من 40 عاماً، كما أن ذلك المشروع فيما لو جسدته المحاكم في شأنه وإعداده يستلزم اعتماد من الحكومة ورغبة في مجلس الأمانة للإسراء، وهي مراحل

وعدم القدرة على الدفع بالعناصر البشرية المؤهلة لذلك، وإبعاد كل أوجه التدخل الانحياضي في النقل والندب بين كل من إدارات الوزارة إلى إدارات المحاكم والعكس.

**تقييم القضاء**  
بينما القضية الأخيرة التي يتعين على مجلس القضاء أن يتفتش بشأنها هي قضية التعثر الإداري الذي كشف عن غياب الإدارة بالإدارات المعنية بتسيير المرفق القضائي، أما غيابات الإدارة أو كفاءة غيابات كفاءة الإدارة أو كفاءة الموظفين المتكفيين إنجاز تلك الأعمال، فضلاً عن غياب الرقابة الحقيقية للإخفاق الموقوفين الإدارات كالتفتيش والإعلان والجدول والحفظ، وأخيراً تحلى الوزارة عن تقديم الدعم المشوري والتوجيهي الذي تحتاج إليه المحاكم، والذي أدى إلى إحداث فوضى إدارية كبيرة أربكت المتعاملين معها من قضاء ومحامين ومقاضي.

لا يمكن لصمت مجلس القضاء عن سوء الأداء الإداري من قبل وزارة العدل لمراقب القضاء، وما يتبعه معه على شكل القضايا في المحاكم، أن يستمر أكثر خصوصاً أن الواقع في تراجع وإخفاق مستمر منذ سنوات طويلة، بدلاً من أن يكون في تقدم وتطور، وذلك بسبب إقدام الإدارة الحالية خطة إصلاح بيئة العمل الإداري في المحاكم.

**نادي القضاة**  
في الوقت الذي اعتمد المجلس الأعلى للقضاء قبل نحو سنتين قراراً بإنشاء نادي للقضاة، بعد انقضاء دام أكثر من 40 عاماً من الممارات بإنشاء هذا النادي، وبين أهدافه ودواعيه تحقيق التواصل الاجتماعي للقضاة وأعضاء النيابة العامة، فإن هذا المشروع لم يتحقق بعد على أرض الواقع رغم أهميته، واثرة على القضاء، ورغم أن هذا المشروع كان يستهدف خلق البيئة الاجتماعية والتفاهلية والترفيهية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، تتناسب مع طابع هذا الجهاز، لكن هذا المطلب لم يتحقق ويات كالحلم لأعضاء القضاء

**وزارة العدل لم تنجح في تفعيل شعار العدالة الناجزة منذ عام 2015!**

**ملفات**  
وعودة إلى الملفات المطالب مجلس القضاء بمواجهتها قبل بدء العام القضائي الجديد، والتي تأتي في مقدمتها تقييم المنظومة القضائية التي تعتمد عليها المحاكم والمحاكمات التي أصلاً جهاً وتطويرها، والبدء بخطوات ذلك الإصلاح، وهو ما يتعين أهمية بضرورة تقديم مجلس القضاء إلى مشروع إصلاحه أو إصلاحه، خاصة بعد أن أتم التطبيق الحالي لمنظومة التقاضي لأكثر من 40 عاماً، كما أن ذلك المشروع فيما لو جسدته المحاكم في شأنه وإعداده يستلزم اعتماد من الحكومة ورغبة في مجلس الأمانة للإسراء، وهي مراحل

**ملفات**  
وعودة إلى الملفات المطالب مجلس القضاء بمواجهتها قبل بدء العام القضائي الجديد، والتي تأتي في مقدمتها تقييم المنظومة القضائية التي تعتمد عليها المحاكم والمحاكمات التي أصلاً جهاً وتطويرها، والبدء بخطوات ذلك الإصلاح، وهو ما يتعين أهمية بضرورة تقديم مجلس القضاء إلى مشروع إصلاحه أو إصلاحه، خاصة بعد أن أتم التطبيق الحالي لمنظومة التقاضي لأكثر من 40 عاماً، كما أن ذلك المشروع فيما لو جسدته المحاكم في شأنه وإعداده يستلزم اعتماد من الحكومة ورغبة في مجلس الأمانة للإسراء، وهي مراحل

**رفع كفاءة القضاة فنياً**  
ان أعداد القضاة في ازدياد مستمر، ولم تعد هناك حاجة بوجود نقص، الأمر الذي يستدعي النظر لرفع كفاءة القضاة فنياً، والاستفادة من العمل في نيابة التمييز، فقد اثبت الواقع ارتفاع مستوى من عملوا في قراء وفهم لغة الأحكام وكثافة المحكمات وفهم آليات الأحكام، بعد عملهم سنوات في نيابة التمييز.

اليوم	الثلاثاء
التاريخ	١-٦-٢٠٢١
الصفحة	٨
العدد	٤٧٤٦

## مفاجأة تقارير «الخبراء» بقضايا النصب العقاري: «التجارة» مسؤولة.. وعليها تعويض المتضررين

وأضاف المصدر ان هذا الاتجاه الجديد في قضايا النصب العقاري يمثل بارقة أمل جديدة بالنسبة لضحايا النصب العقاري، خصوصا الذين كسبوا أحكاماً لمصلحتهم لكنها لم تنفذ بسبب هروب بعض المتهمين بالنصب للخارج قبل صدور الأحكام ضدهم.

سلطت الضوء على غياب الرقابة على هذه المعارض العقارية، التي كانت تدفع المواطنين لشراء عقارات تبين فيما بعد وهميتها، حيث كان المتضررون يعتقدون ان الشراء بهذه الطريقة ورعاية الحكومة ممثلة بوزارة التجارة لها، هي الأسلم والأكثر أماناً للمواطنين.

تقرير لها، بالزام وزارة التجارة تعويض المواطنين المتضررين، لتقاعسها عن الرقابة، حيث يفترض أن تتحقق من جدية وحقيقة العقارات المروج لها في معارض عقارية كانت تشرف عليها وبرعايتها. وقال مصدر مطلع لـ القبس إن السلطة القضائية، ومن خلال أحكامها، سبق أن

مبارك حبيب

وزارة التجارة مسؤولة عن «النصب العقاري». هذا ما كشفتها تقارير إدارة الخبراء في أكثر من قضية وردت إلى المحاكم، بهذا الملف، تمهيدا لإصدار الأحكام فيها. وطالبت إدارة الخبراء، وفقاً لأكثر من

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-١	١	١٧١١٢

### الوسمي: اللجوء إلى القضاء في الجنسية احترام للقانون



في تغريدة له، أكد النائب  
د. عبيد الوسمي أن  
تمكين الأفراد من اللجوء  
إلى القضاء في سحب  
الجنسية أو فقدانها أو  
إسقاطها لا يمثل ضماناً،  
بل يمثل احتراماً للقانون  
وإعلاء لقيمة الهوية  
الوطنية، فلا يوجد نموذج  
في العالم يمكن الأمن أن  
يسلب انتماء (أي) فرد  
دون تمكينه من التحقق  
من سبب ذلك، مشدداً  
على أن هذا التعديل هو  
أعظم تكريم لقيم الانتماء  
والمواطنة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-١	٧	٤٧٤٦

أنهت مناقشة عدد من الاقتراحات بقوانين وأحالتها إلى اللجان المختصة

## «التشريعية»: الانتهاء من تعديلات «تنظيم المحاماة».. قريباً

استدعاء ممثلي «العدل» و«نزاهة» و«الخدمة المدنية» و«المالية».. لمناقشة «تعارض المصالح»

المختصة.  
وقال إن اللجنة ناقشت اقتراحاً آخر متعلقاً بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي وتم الانتهاء منه وتمت إحالته إلى اللجنة المختصة، مضيفاً أنه تمت مناقشة اقتراح بشأن استرداد الفوائد المتحصلة بشكل غير قانوني من البنوك الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وتم الانتهاء منه وتمت إحالته إلى اللجنة المختصة.  
وأضاف أن اللجنة انتهت من اقتراح آخر بشأن إنشاء جامعة عبد الله السالم للعلوم التربوية وتمت إحالته إلى اللجنة المختصة، وكذلك ناقشت اقتراحاً آخر متعلقاً بالجامعات الحكومية مقدماً من النائب د. هشام الصالح وتمت مناقشته والانتهاء منه وإحالته إلى اللجنة المختصة.

وذكر العنزي إن هناك اقتراحاً آخر متعلقاً بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية وتم الانتهاء منه وإحالته إلى اللجنة المختصة.  
وأكد العنزي أن اللجنة التشريعية تسابق الزمن لانتهاء من الاقتراحات بقوانين، مبيناً أنه «لا يوجد ثمة قانون يتم تأخيرته، بل تتم دراسته من حيث مدى دستوريته وملاءمته من حيث الصياغة حتى تكون اللجان المختصة على اطلاع وعلى بصير وبصيرة في الجوانب القانونية».



عدة مقدمة بشأن قانون الإدارة العامة للتحقيقات.  
ولفت إلى اللجنة ناقشت 5 اقتراحات وتمت الموافقة على أحدها، وطلبت اللجنة من وزارة المالية الكلفة المالية لكل مقترح من هذه الاقتراحات وتم إمهالها مدة أسبوعين حتى تنتهي من إعداد تقريرها بهذا الخصوص.  
وذكر العنزي إن اللجنة انتهت من مناقشة اقتراحات بقانون بإنشاء شركة مساهمة عامة باسم الشركة الكويتية للمواشي وتمت إحالته إلى اللجنة

المالية لمناقشة ثلاثة اقتراحات بشأن تعارض المصالح.  
وذكر رئيس اللجنة إنه تم الانتهاء منها بشكل كبير، لم يبق إلا الجزء اليسير، مؤكداً أن اللجنة انتهت بالاتفاق مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد من أن تتم إعادة صياغة بعض الجزئيات حتى لا يتم الاصطدام بالمطالب الدستورية التي جعلت المحكمة الدستورية تقضي قبل ذلك بعدم دستورية القانون الذي صدر في المجلس السابق.  
وأضاف أن اللجنة التشريعية ناقشت في الاجتماع السابق اقتراحات بقوانين

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس من مناقشة عدد من الاقتراحات بقوانين المدرجة على جدول أعمالها وأحالتها إلى اللجان المختصة.

وقال رئيس اللجنة النائب د. خالد العنزي في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي بمجلس الأمة، إن اللجنة ناقشت الاقتراحين بقانونين بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم.  
وأضاف العنزي أنه تم استدعاء أعضاء جمعية المحامين لمناقشة الاقتراحين والمواد كافة الواردة في الاقتراحين والتي ورد عليها تعديلات.

وأكد العنزي أنه تم الاتفاق على الانتهاء من التعديلات محل الاتفاق قريباً حتى لا يتم الاصطدام بأي مسألة قد تعيق إقرار هذا القانون الذي سوف يرى النور قريباً.  
وذكر إن اللجنة التشريعية لم تدخر جهداً لانتهاء من هذا القانون على وجه السرعة حتى يخدم مهنة المحاماة ومنتسبيها، متوجهاً بالشكر إلى أعضاء جمعية المحامين على حرصهم واهتمامهم للارتقاء بهذه المهنة.

وقال العنزي إنه في الاجتماع السابق كان هناك اقتراح بقانون مهم يتعلق بحظر تعارض المصالح، لافتاً إلى أنه تم استدعاء ممثلي وزارة العدل والهيئة العامة لمكافحة الفساد وديوان الخدمة المدنية ووزارة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-١	٥	٢٤٧٨

فد ما تناوله أحد المغردين بشأن جلسة 30 مارس.. نافيا «إدعاءاته»

# العنزي يؤكد سلامة إجراءات «العفو الشامل»

« لا علاقة أو دلالة بتكرار الرقم المسلسل للتقرير ذات الصلة بآخر صدر في 2016

هذا الإدعاء غير صحيح جملة وتفصيلا. وأوضح أنه تم أخذ موافقة المجلس على تثبيت جميع تقارير اللجان كما هو ثابت بالمضبطة في الصفحة رقم 465.

وبين أنه تحدث كمقرر للجنة وذكر أن هناك 4 اقتراحات بشأن العفو الشامل مقدمة للجنة ولم يذكر أسماء مقدمي هذه الاقتراحات لأن هذا الأمر لا يوجد به إلزام باللائحة.

وأكد أنه ذكر خلال الجلسة أن اللجنة ارتأت الأخذ بالاقتراح الرابع ووافقت عليه بالإجماع، وهو الاقتراح المقدم من العضوين فرز الديحاني ومبارك العرو ومجموعة من النواب.

وأفاد بأن هذا المغرد يدعي أن التقرير بحسب التسلسل الطبيعي يجب أن يحمل الرقم 16 وليس 28 لأن اللجنة أحالت التقرير بتاريخ 2 فبراير.

وأكد العنزي عدم صحة هذا الإدعاء لأن التقرير لا يصدر في نفس اليوم الذي يتم فيه التصويت عليه بل إنه صدر بتاريخ 15 فبراير بعد انتهاء عمل المكتب الفني للجنة منه.

وقال إن المغرد يدعي بأنه لم يتم توزيع التقرير رقم 28 قبل جلسة 30 مارس الماضي وهذا الكلام غير صحيح لأن التقرير تم توزيعه بتاريخ 29 مارس على جميع الأعضاء بدون استثناء.

وبين أن المغرد يدعي أنه لم يتم الالتزام بإجراءات اللائحة الداخلية وذلك بإجراء التصويت على قانون العفو الشامل دون تلاوة أسماء مقدمي الاقتراح ورقم التقرير.



أكد رئيس اللجنة التشريعية والقانونية النائب د. خالد العنزي صحة كل إجراءات قانون العفو الشامل في جلسة 30 مارس الماضي، متمنيا من الجميع تحري الدقة والمصداقية في نقل المعلومة للمتلقين.

وقال العنزي في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن أحد المغردين تناول بعض الإدعاءات التي تمس اللجنة التشريعية وعملها في ما يخص الاقتراحات بقوانين المقدمة في شأن موضوع العفو الشامل والتقرير المعد من قبل اللجنة بهذا الخصوص. وبين أنه ارتأى كرئيس للجنة أن يبين للشعب الكويتي مدى عدم صحة تلك الإدعاءات وبعدها عن الواقع والحقيقة، لافتاً إلى أن هذا المغرد ادعى أن تقرير اللجنة التشريعية بخصوص موضوع العفو الشامل الصادر في مجلس 2016 يحمل الرقم 28 وهو ذات الرقم الذي يحمله تقرير اللجنة عن ذات الموضوع في مجلس 2020.

وأوضح أنه لا علاقة ولا دلالة للأرقام مبيناً أن الأرقام تتكرر بحسب تسلسلها في كل دور انعقاد وكون أن التقريرين جاءا بنفس الرقم فهذا الأمر ورد بمحض الصدفة ولا يعيب التقريرين.

واستدل على ذلك بأنه في دور الانعقاد الأول بمجلس 2016 كان تقرير اللجنة التشريعية الذي يحمل الرقم 28 يتعلق بموضوع الجنسية، وفي دور الانعقاد الثاني كان التقرير الذي يحمل نفس الرقم يتعلق بإنشاء مجلس أعلى للقياس ومتابعة الأداء الحكومي.

وأضاف أنه في دور الانعقاد الثالث كان التقرير رقم 28 في شأن الجنسية وفي دور الانعقاد الرابع كان

التقرير رقم 28 يتحدث عن موضوع العفو الشامل. وأكد أن موضوع العفو الشامل في مجلس 2016 ورد به تقريران من قبل اللجنة التشريعية، التقرير الأول برقم 70 في دور الانعقاد الأول، والثاني يحمل رقم 28 في دور الانعقاد الرابع، مشدداً على أن توارد الأرقام لا يعيب التقرير بأي شكل من الأشكال. ونوه بأن المغرد يدعي عدم تلاوة التقرير رقم 28 في شأن موضوع العفو الشامل أو تذييته في المضبطة في جلسة مجلس الأمة بتاريخ 30 مارس الماضي، مبيناً أن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-١	٥	٢٤٧٨

كما أن العلاقة التي يتعين أن يحظى بها المحامون في المحاكم وجهات التحقيق، يتعين أن يشوبها حسن التعامل معهم أينما مارسوا أعمالهم، سواء من الهيئات القضائية أو أمناء سر الجلسات، ويجب أن تكون تلك العلاقة في حدود الاحترام لهذه الوظيفة لا لشخص المحامي المراجع، وما أشاهده اليوم في المحاكم من تصرف صادر من بعض أمناء سر الجلسات أو رؤوسهم الإداريين لا يعكس مدى احترامهم لمهنة المحاماة، وللدور الذي يقوم به المحامي، وهو ما يتعين على المسؤولين في وزارة العدل ممثلين في وكيلها عمر الشرقاوي ووكيلها المشرف على المحاكم أن يصدروا تعليماتهم لكل القطاعات الإدارية العاملة في المحاكم تنبئها وتذكيراً بالدور الذي يقوم به المحامي، وأهميته على منظومة العدالة، إن كان البعض تناساها.

وأتمنى من الإخوة في جمعية المحامين الالتفات الى مشاكل المحامين ومعاناتهم اليومية في أروقة المحاكم في ظل تعثر المنظومة الإدارية السيئة، والعمل على إيجاد طرق لإزالة العراقيل الإدارية بشكل نهائي، وعلى نحو جدي.

وإذا كان بعض أمناء سر الجلسات يرفضون، للأسف، القيام بأعمالهم الطبيعية من التصوير بذريعة عدم مراجعة وكلاء المحامين لهم، بل مراجعة المحامين تحديداً، وبأن ضغط العمل لا يسمح بإنجاز الأعمال في موعدها الطبيعي نتيجة القرارات التي تصدرها الوزارة، كعدم توفير العدد الكافي لأمناء سر الجلسات في الدوائر، أو عدم توفير بدائل لحجاب الجلسات، وهي مسائل لا علاقة للمحامين أو مكاتبهم بشأنها، ويتعين أن يتم تسويتها داخلياً، فالأمراض الداخلية التي تعيشها الوزارة وموظفوها لا تعني الجمهور والمتعاملون معها. كما أن أي قرارات أو تعليمات بعدم مراجعة وكلاء المحامين أو بضرورة مراجعة المحامي الأصيل لأمناء سر الجلسات تتطلب هي الأخرى إفصاحاً من الوزارة ومسؤوليها، أو حتى من المكتب الفني في المحكمة الكلية، لتوضيح ذلك الأمر للوقوف على حقيقته، والتأكد من علمهم بشأن ما يقوم به بعض السادة الموظفين بهذا الخصوص، إذ لا يمكن تعطيل أعمال مكاتب المحاماة ومصالح المتقاضين بذريعة أن بعض أمناء سر الجلسات لا يرغبون في التعامل مع وكلاء المحامين، أو اشتراطهم حضور المحامي الأصيل!

## مرافعة



حسين الصبدالله

h.alabdullah@aljarida.com

## احترام عمل المحامين في المحاكم!

لا يمكن القبول بقرار بعض رؤساء الأقسام ولا حتى أمناء سر الجلسات في المحكمة الكلية باشتراط حضور المحامي الأصيل من أجل تصوير المذكرات أو محاضر الجلسات، أو حتى محاضر التحقيق، التي تقرر المحاكم السماح للمتهم أو وكيله بتصويرها بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

وأي قرارات تلزم المحامي الأصيل بالحضور ما هي إلا مخالفة صريحة للقانون، ولا يمكن السكوت عنها ويتعين الوقوف بشأنها، خصوصاً أن التعامل غير المقبول الذي يتعرض له المحامون يتجاوز الحدود المسموح بها في طريقة التعامل مع المحامين والعاملين معهم في المكاتب من بعض الموظفين بذريعة التعليمات والخشية من الذهاب إلى النيابة العامة للتحقيق!

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-١	٨	٤٧٤٦

**وزارة العدل**

**إعلان من بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٦ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٥/٧١ بيوع/٢ المرفوعة من: عايدة جاسم محمد البراك ضــــد: ١- فيصل عبدالله عيسى الجوشان ٢ - بنك الائتمان الكويتي ( بنك التسليف والادخار سابقاً )

**أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)**

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٦/٦٧٣٥ - الكائن بمنطقة السرة - قسيمة رقم ١٨٠ قطعاً رقم ٣ - من المخطط رقم م/٣٣٠٩٤ ومساحته ٢٣٧٥٠ وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي مقداره ( ٥٨٠٠٠٠ د.ك )

- ووفقاً لشهادة الأوصاف فالعقار يتكون من سرداب + أرضي + أول + سطح

**ثانياً: شروط المزاد:**

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه ،إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يبقى فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل..

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-١	٤	١٧١١٢





وزارة العدل  
إدارة الأمل والملاقات العامة  
Information & public relations department

# وفيات

## الوفيات

● **بدرية صقر عواض الرشيدى**، (48 عاماً)، شيعت،

ت: 66645863 – 65562000.

● **مشعل مجبل جاسر جاسم الطواش**، (23

عاماً)، شيع، ت: 99029460 – 99795305 – 99071400.

● **إبراهيم محمد رضا علي أكبر**، (82 عاماً)، شيع،

ت: 99402205.

● **هزاع سمرة مشعل المطيري**، (87 عاماً)، شيع،

ت: 66632302 – 50119916 – 51515451 – 51679795.

● **لطيفة حسن مونسكمشاد**، زوجة بدر حسن

أكبر، (65 عاماً)، شيعت، ت: 99107161 – 97511237.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»